أكثر مدة الحمل بين الفقه والطب

إعداد

د. هند بنت عبد الله بن محمد السياري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية

أكثر مدة الحمل بين الفقه والطب

هند بنت عبد الله بن محمد السياري

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:h5.alsyari@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت بحث (أكثر مدة الحمل بين الفقه والطب) في تمهيد، ومبحثين، هي كما يلي: التمهيد: في تعريف الحمل وبيان المراد بمدة الحمل. المبحث الأول: بيّنت فيه أكثر مدة الحمل عند الفقهاء والأطباء، وموقف الأطباء من حكايات الحمل الممتد لسنين. المبحث الثاني: بينت فيه الأحكام الفقهية المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل. **وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج من أهمها:**

- المراد بمدة الحمل الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه.
- اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تحديد أكثر مدة الحمل؛ وذلك لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحدد ذلك.
- من أبرز الأدلة التي استدل بها الفقهاء في تحديد المدة الاستقراء والوقوع.
- يذكر الأطباء أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً هي أحد عشر شهراً.
- إذا ثبت طبياً ثبوتاً أكيداً لا شبهة فيه أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة، فلا مفر من القول بذلك, لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع .
- لتحديد أكثر مدة الحمل أثر في مسائل فقهية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: حمل، أكثر، أقل، جنين، مدة.

The longest Gestational age between " jurisprudence and medicine

Hend Bent Abdullah Bin Muhammed Alsiary

Associate Professor at the department of jurisprudence at College of Sharia in Riyadh.

E-mail: h5.alsyari@gmail.com

Abstract:

This research addressed an introduction and two themes namely: An introduction included the definition of Pregnancy and the meaning of gestational age. In the first theme I stated the longest gestational age according to jurisprudence scholars and doctors, and doctors' opinion of the stories of pregnancy that lasts for years. In the second theme: I stated the jurisprudential rulings resulting from identifying The longest gestational age. I concluded several results from this research the most important of which are:

- Gestational age is the period of time that a fetus remains inside the mother's womb.
- Jurisprudence scholars have significantly disagreed over identifying the longest gestational age as there is no text in Quran or Sunnah identifies this matter.
- Among the most prominent proofs used by jurisprudence scholars in identifying the longest gestational age were induction and occurrence.
- Doctors state that the maximum duration a fetus could remain in his mother's womb before being born alive is eleven months.
- If it is medically proven,with no doubt, that pregnancy cannot last for all these long years, then it is inevitable to recognize that, because the Sharia cannot come up with something that contradicts reality.
- Identifying the longest gestational age affects many jurisprudential issues.

Keywords: pregnancy, longest, shortest, fetus, age.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد...

فمدة الحمل تبنى عليها أحكام فقهية كثيرة، وقد تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد أكثر مدة الحمل، ووقع بينهم خلاف كبير في تحديد المدة؛ وذلك لعدم وجود نص شرعي في المسألة، وإنما اعتمدوا في التحديد على استقراء الوقائع التي علموا بها.

كما أن الأطباء أيضاً اختلفوا في تحديد أكثر مدة الحمل، ومن هذا المنطلق كتبت هذا الموضوع (أكثر مدة الحمل بين الفقه والطب) لبيان الرأي الفقهي والطبي في تحديد المدة.

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

التمهيد: في معنى مدة الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحمل اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المراد بمدة الحمل.

المبحث الأول: أكثر مدة الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء.

المطلب الثالث: موقف الأطباء من حكايات الحمل الممتد لسنين.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. ارتباط مسائل هذا البحث بالضروريات الخمس المأمور بحفظها في جميع الشرائع السماوية.

٢. إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالرحم من أظهر المسائل المتعلقة بفقه الحلال والحرام، ولا شك في أهمية معرفتها حتى لا يقع المسلم في الحرام.

٣. الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

٤. حاجة الناس- وخصوصاً النساء- لمعرفة الحكم الشرعي في كثير من المسائل المتعلقة بهن.

٥. بيان شمول الشريعة الإسلامية وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله.

٦. الإسهام في إبراز الجوانب التأصيلية الفقهية.

٧. إثراء المكتبة الإسلامية بالموضوعات العصرية المتعلقة بالحياة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

- **أحكام النوازل في الإنجاب**، د. محمد بن هائل المدحجي، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، د. إبراهيم بن محمد قاسم، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **أحكام التلقيح غير الطبيعي**، د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث منهج البحث الفقهي كما يلي:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت فيها ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

(٣) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية إن دعت الحاجة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

(٤) الترجيح، مع بيان سببه.

ثالثاً: ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

رابعاً: رقمت الآيات، وبينت سورها.

خامساً: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

سادساً: خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.

سابعاً: عرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثامناً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعاً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد،

التمهيد

معنى مدة الحمل

١- تعريف الحمل لغة:

الحمل لغة: الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، يقال حَملت الشيء أحمله حَملاً[١].

والحَمل (بفتح الحاء) ما كان في بطن أو على رأس شجرة، يقال امرأة حامل إذا كانت حبلى[٢]، ومنه قوله تعالى﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[٣].

والحِمل (بكسر الحاء) ما كان على على ظهر أو رأس[٤]، ومنه قوله تعالى ﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا﴾[٥].

٢- تعريف الحمل اصطلاحاً:

ما في بطن المرأة من الولد[٦]. والحامل هي المرأة التي في بطنها ولد[٧].

٣- المراد بمدة الحمل:

الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦/٢) مادة (حمل).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٤/١١)، والصحاح للجوهري (٣٦٢/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٢٨) مادة (حمل).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٨٩)

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٤/١١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦/٢) وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٢٨) مادة (حمل).

(٥) سورة طه، آية (١٠٠-١٠١)

(٦) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص١٠٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٣٠٧.

(٧) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٥٤.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١٨).

المبحث الأول
أكثر مدة الحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تحديد أكثر مدة الحمل؛ وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة يحدد ذلك، ومن أبرز هذه الأقوال[١]:

القول الأول:

لا حد لأكثر مدة الحمل، وهو رواية عن الإمام مالك[٢]، وقول أبي عبد القاسم بن سلام[٣]، واختاره جمع من المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٤] رحمهم الله.

القول الثاني:

أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

---

(١) اقتصرت في الخلاف في أكثر مدة الحمل على أبرز الأقوال وأشهرها، وإلا فقد ورد في أكثر مدة الحمل أقوال أخرى منها: أن أكثر مدة الحمل سنة، وهذا قول محمد بن عبد الحكم من المالكية، ومنها أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات، وهذا مروي عن الليث بن سعد، ومنها أن أكثره ست سنوات، ونسب هذا القول للزهري، ومنهما أن أكثره سبع سنوات، وهو قول ربيعة وينسب إلى الزهري والليث، ينظر: المغني (٢٣٢/١١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٧/٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٨٠/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤٥/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٣٢/١١).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٤/١١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢٢٨/٢)، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز ص٧٩، وتسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٣٣.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٧٠/٧)، والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (٦٢٠/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١١٢/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٦٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٥٥/٢).

القول الثالث:

أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول عند المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان[٤].

القول الرابع:

أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهذا مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الخامس:

أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا مذهب الظاهرية[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا حد لأكثر مدة الحمل بما يلي:

الدليل الأول:

بأنه لا يجوز التحديد والتوقيت بالرأي، لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، ولم نجد لآخره وقتاً، والتحديد بزمن معين لا أصل له، ولا

(١) ينظر: ينظر: شرح الخرشي (١٤٣/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٧/٩).
(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١١٨/٣)، والبيان في مذهب الشافعي للعمراني (١٢/١١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥/٧)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٨).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٢/١١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٣/٢٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٤١٤/٥)
(٤) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص٢١٩.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١١/٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٤٥/٣) وحاشية ابن عابدين (٥٤٠/٣).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٢/١١)، والفروع لابن مفلح (٥٣٧/٥) والمبدع لابن مفلح (٧٥/٧).
(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٧/١٠).

دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه[١].

نوقش:

بأنه يلزم من هذا القول أن المرأة لو ادعت أنها حملت لعشرين سنة أو أكثر فيلزم أصحاب هذا القول الأخذ بقولها، وترتيب الأحكام الشرعية من النسب والميراث وغيرها على ذلك، وهذا غير معقول[٢].

يمكن أن يجاب عنه:

أن مجرد دعوى الحمل بدون قرائن غير مقبولة؛ لأنه لابد من ظهور قرائن تدل على الحمل، كالحركة في البطن، وانقطاع الحيض وانتفاخ البطن، فينتظر الحمل مهما طالت المدة.

الدليل الثاني:

الوقوع فقد وردت وقائع تدل على امتداد الحمل مدة طويلة. قال الدكتور عبد الرشيد (أن الشيخ ابن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة حاروا في الجواب)[٣]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن أكثر مدة الحمل خمس سنوات بالاستقراء، وقالوا أن كل ما لم يرد دليل في الشرع واللغة تحديده فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، وقد

---

(١) ينظر: تحفة المودود لابن قيم ص٢٦٩، وأضواء البيان للشنقبطي (٢٢٨/٢)، وتسهيل الفراض لابن عثيمين ص١٣٣.

(٢) ينظر: بحث أكثر مدة الحمل للخثلان، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢١)، بحث أقل وأكثر مدة الحمل، عبد الرشيد قاسم، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢١)

وجدت عدة وقائع تدل على امتداد الحمل إلى خمس سنوات[١].

نوقش:

أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب، وكل هذه الأخبار مكذوبة، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا[٢].

أجيب عنه:

أنه لا يوجد نص شرعي يدل على أقصى مدة الحمل، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، فما تقرر وجوده وجب أن يحكم به[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل»[٤]

وجه الدلالة: أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، فعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما حكم بذلك لأن الأربع سنوات هي أقصى مدة الحمل[٥].

نوقش:

بأن أثر عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليس فيه دليل على أكثر مدة الحمل، وذلك

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٢/١١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/٦) والمحلى لابن حزم (٣١٧/١٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٣/١١)، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم (١١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربعة سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، رقم (١٥٣٤٣)

(٥) ينظر: أسنى المطالب للسنيكي (٣٩٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٣٣/١١).

لأن هذه المدة إنما جعلت انتظاراً للمفقود وإن لم تكن الزوجة حاملاً، لا لأجل استبراء الرحم، ولو كانت حاملاً فوضعت حملها وجب عليها الاستمرار إلى انتهاء المدة[١].

الدليل الثاني:

أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى أربع سنوات[٢]، ومنها:

١- ما رواه الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: لا تزيد المرأة عن السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنه، تحمل كل بطن أربع سنين. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين [٣].

٢-أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين، وسمي هرماً لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين[٤].

٣-أن الضحاك بن مزاحم ولدته أمه لأربع سنين، وولدته بعد أن نبتت ثناياها وهو يضحك فسمي ضحاكا[٥].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة الأخبار التي فيها الحمل لأربع سنين، ولا يجوز الحكم في

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد المدحجي (١٠٤٧/٣)، وبحث أكثر مدة الحمل للبشر، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٤٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٣٣/١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤١٤/٥).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣/٧)، وسنن الدارقطني (٣٢٢/٣)، وأسنى المطالب للسنيكي (٣٩٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٣٢/١١).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (١٢/١١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٨/٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/٦).

دين الله بناء عليها[١].

الوجه الثاني: التباس الأمر على المرأة وخطؤها في حساب مدة الحمل، فقد يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وليس هذا بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن أكثر مدة الحمل سنتان بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل[٣]»[٤].

وجه الاستدلال: أن قول عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لا يعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما قالته سماعاً من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٥].

نوقش:

أن هذا الأثر ضعيف لأنه من رواية جميلة بنت سعد الديلمي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وجميلة هذه مجهولة[٦].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٧/١٠).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٦٢/٤).

(٣) ظل عود المغزل: المراد تقليل المدة لأن ظل المغزل عند دورانه أسرع زوالاً من سائر الأظلال. ينظر: البحر الرائق (١٧٧/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، برقم (١٥٣٣٠)، قال الألباني: (هذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات) ينظر: إرواء الغليل (١٨٩/٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١١/٣).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٧/١٠).

الدليل الثاني:

دليل الوجود، حيث وجد من حملت به أمه لسنتين، كالضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان، حملت أم كل واحد منهما به سنتين(١).

نوقش:

أن هذه الوقائع لا تدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة؛ لأنه وجد وقائع أخرى استمر فيها الحمل أكثر من سنتين(٢).

الدليل الثالث:

أن الاتفاق حصل على السنتين، واختلف فيما زاد عليها فيؤخذ بالمتفق عليه(٣).

يمكن أن يناقش:

عدم التسليم بهذا الاتفاق، فإن هناك من يرى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ومنهم من يرى أنها سنة، فلم يحصل الاتفاق على السنتين.

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٤) مع قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٢/١١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٤/٢٤)

(٢) تراجع الوقائع في أدلة القول الثالث. ينظر: المغني (٢٣٣/١١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/٢٤)

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٥٥٨/٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٥) سورة الأحقاف آية (١٥).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لدلالة الآيات، فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال بالباطل والمحال(١).

نوقش من وجهين(٢):

الوجه الأول: عدم التسليم بالاستدلال بالايتين السابقتين على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر؛ وذلك لأن الرضاعة أربعة وعشرون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة، فلم يبق إلا سته أشهر وهي أقل مدة الحمل لا أكثره.

الوجه الثاني: لو قلنا بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر مع كون أكثر مدة الرضاع حولان، لزاد ذلك عن الثلاثين شهراً، وبهذا يتعارض هذا القول مع النص المستدل به عليه.

الدليل الثاني:

أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يتبين حملها، فإن لم يتبين حملها في تسعة أشهر، فلتقعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، عدة التي قعدت عن المحيض»(٣).

وجه الدلالة: أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر(٤).

نوقش:

أن هذا الأثر ضعيف؛ لأنه من رواية سعيد بن المسيب، وسعيد لم يسمع من

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٦/١٠).

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي (١٠٣٨/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، رقم (١٢١٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، رقم (١٥١٨٩) وعبد الرازق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم (١١٠٩٥).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣١٦/١٠).

عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وعلى تقدير ثبوته فليس بصريح الدلالة في أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وغاية ما فيه أن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أمر من لم تكتمل عدتها بثلاثة القروء أن تحتاط فتمكث تسعة أشهر، فإن استبان حملها وإلا أكملت سنة، وهذا من باب الاحتياط للحمل، وإلا فحيض المرأة كافٍ للدلالة على براءة رحمها، ولا دلالة فيه على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر(١).

الدليل الثالث:

أن التسعة أشهر هي عادة النساء في الحمل فتكون هي أكثر مدة الحمل(٢).

نوقش:

أن استمرار الحمل لأكثر من تسعة أشهر وقع في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد قال أبو ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن ابن الصياد: «وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعثني إلى أمة قال: «سلها كم حملت به؟» قال فأتيتها فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، قال: ثم أرسلني إليها فقال: «سلها عن صيحته حين وقع؟» قال: فرجعت إليها فسألتها فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر» (٣).

فقد أخبر أنها حملت به اثني عشر شهراً، ولم ينكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبطل قول من قال أن أكثر الحمل تسعة أشهر(٤).

(١) ينظر: بحث أكثر مدة الحمل للخثلان، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٤٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٣١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه معاذ، رقم (٨٥٢٠) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١٣/٣٢٩).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٤٠٥).

المطلب الثاني
أكثر مدة الحمل عند الأطباء

غالب مدة الحمل عند الأطباء هي مائتان وثمانون يوماً، أي أربعون أسبوعاً، وقد تنقص أو تزيد أسبوع أو أسبوعين.

إلا أن الأطباء اختلفوا في تقدير أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً على آراء:

الرأي الأول: أن أقصى مدة يمكثها الحمل هي عشرة أشهر، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين(١).

الرأي الثاني: أن أقصى مدة يمكثها الحمل هي (٣١٠) يوماً، فلا تزيد مدة الحمل عن شهر بعد موعده وإلا مات الجنين في بطن أمه(٢).

الرأي الثالث: أن أقصى مدة يمكثها الحمل هي (٣٣٠) يوماً، أي (١١) شهراً(٣).

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة (يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة، والاعتبار أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ فإن هذه

(١) وهذا رأي الدكتور عبد الله باسلامة. ينظر: بحث مدة الحمل وأكثره ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (٢١).

(٢) وهذا رأي الدكتور محمد علي البار. ينظر: بحث مدة الحمل أقله وأكثره في الطب والشرع والقانون ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٢١).

(٣) وهذا رأي الدكتور أحمد محمد كنعان. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٥.

المدة تمدد أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة)[١].

يتبين من الآراء السابقة للأطباء: أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً أقل ما قيل فيها هو عشرة أشهر، وأكثر ما قيل أحد عشر شهراً، وهذه الآراء متقاربة.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن أن قول الظاهرية هو أقرب الأقوال لرأي الأطباء.

الراجح:

بعد عرض الآراء في أكثر مدة الحمل يتبين أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة الثابتة يحدد أكثر مدة الحمل، وأن تحديد من حدد من الفقهاء بناء على الاستقراء لما علموا به من وقائع لأكثر مدة الحمل، وأما الأطباء فعامتهم يجزمون بأن مدة الحمل لا يمكن أن تزيد على أحد عشر شهراً.

لذا كان من الصعب اختيار قول راجح في المسألة للاعتبارات التالية:

١- أن غاية ما قرره الأطباء هو غالب مدة الحمل وهذا لا نزاع فيه، إنما النزاع في القطع بعدم إمكان وجود حمل لمدة أطول مما يذكره الأطباء.

٢- أن كثيراً من الفقهاء أرجع تحديد المدة إلى عادة النساء، قال الماوردي: (كل ما احتاج إلى تقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض والنفاس وقد وجد مراراً حمل وضح لأربع سنين) [٢]وقال النووي:(كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها) [٣]والعرف والعادة غير منضبطة.

٣- أن الأطباء هم أهل الاختصاص في هذا العلم، ومن المعلوم أن الرجوع إلى أهل

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان ص٣٧٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١١)

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٤/٢).

الاختصاص معتبر في الشريعة، كما أن العلوم الطبية أصبحت متطورة بدرجة كبيرة، فأصبح بإمكانها التأكد من وجود الحمل بدقة، لكن تبقى الإشكالية في خلاف الأطباء أنفسهم في تحديد أكثر مدة الحمل.

وبناءً عل ما سبق فإن مسألة تحديد أكثر مدة الحمل تحتاج إلى مزيد من البحوث الطبية، فإذا اتفقت هذه البحوث على رأي واحد، وثبت طبياً ثبوتاً أكيداً لا شبهة فيه أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة فلا يسع الفقهاء إلا الأخذ بذلك؛ لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع، وقد قال ابن تيمية -رحمه الله-: (القضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقاً)[١].

وإذا اختلفت هذه الآراء فهذا يفيد أن رأي الأطباء في المسألة ليس قطعياً. **والله أعلم**.

(١) الاستقامة لابن تيمية (٢/٢٦٣).

المطلب الثالث

موقف الأطباء من حكايات الحمل الممتد لسنين

تطرق بعض الأطباء للحديث عن القصص التي حكيت في بعض كتب الفقه لحمل امتد سنين، وبنى عليها بعض الفقهاء أقوالهم في أكثر مدة الحمل، ويتلخص ما قالوه في الآتي:

أولاً: الحمل الوهمي أو الكاذب:

وهو حالة تشعر فيها غير الحامل بكل أعراض الحمل من انقطاع للدورة وشعور بالغثيان وعلامات أخرى في الجسم مشابهه لعلامات الحمل تظهر لكن بدون حمل، وبالتالي يمكن أن تظل المرأة على هذه الحالة سنوات، ثم يريد الله لها حملاً طبيعياً فتحمل وتلد، وبالتالي تحسب المدة منذ ظهور علامات الحمل الكاذب ويقال أنها حملت لعدة سنوات[١].

ثانياً: الخطأ في الحساب من بعض الحوامل:

فالمرأة قد ينقطع حيضها بسبب الرضاعة أو لأسباب صحية أو نفسية، ثم يحدث حمل أثناء ذلك، فتحسب مدة حملها من انقطاع الحيض عنها[٢].

والحقيقة أن من الفقهاء المتقدمين من أشار إلى هذه الأسباب التي ذكرها الأطباء يقول الكمال بن الهمام:" فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها، لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن و إدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان ص٣٧٦، وبحث مدة الحمل وأكثره باسلامة، وقضايا طبية معاصرة (١٧٧/١)، وبحث مدة الحمل بين الفقه والطب، محمد النور (بون أرقام صفحات).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان ص٣٧٦، وقضايا طبية معاصرة (١٧٧/١) وبحث مدة الحمل بين الفقه والطب لمحمد النور (بدون أرقام صفحات).

في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً، إلى أن انضمر بطنها، وقامت عن قابلتها من غير ولادة، وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات "[١].

ثالثاً: عدم صحة هذه الأخبار[٢]:

وهذا أشار إليه ابن حزم حيث قال: (وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)[٣].

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٢/٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٧٧.

(٣) المحلى لابن حزم (١٣٣/١٠).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل

أولاً: ثبوت النسب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب لزوجها بشرط أن تأتي به المرأة في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر الحد الأدنى لمدة الحمل فلا يلحقه، وكذلك إن أتت به لأكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق [١]، وعلى هذا فثبوت النسب متفرع عن مسألة أكثر مدة الحمل، ويجري فيه الخلاف السابق.

ثانياً: ثبوت ميراث الحمل:

الحمل المولود بعد وفاة مورثه لا يرث إلا بتوافر شرطين:

١- وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

٢- انفصاله حياً حياة مستقرة[٢].

ويعلم تحقق الشرط الأول إذا ولد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر منذ موت المورث، فإن ولد فوق أغلب مدة الحمل ودون أكثره ولم تكن ذات زوج، فإن توريثه مختلف فيه بناء على الخلاف في أكثر مدة الحمل.

ثالثاً: انقضاء العدة:

عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] سواء وضعته لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر أو لأغلبه وهي تسعة أشهر أو

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٨/٤)، والتاج والإكليل للمواق (٤٨٤/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٣٢/١١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٧٩)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص٢١٨

(٣) سورة الطلاق آية (٤).

لأكثره بناء على الخلاف السابق في أكثر مدة الحمل.

رابعاً: أثر مدة الحمل على صحة الوصية للحمل:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بشرط العلم بوجوده حين الوصية[١]، والعلم بوجود الحمل حين الوصية يعرف عن طريق مدة الحمل، فإذا ولد لأقل من ستة اشهر وهي أقل مدة الحمل من موت الموصي تصح الوصية له للعلم بوجوده حين الوصية، وإن ولدته بعد مضي أغلب مدة الحمل ودون مضي أكثره، فإن صحة الوصية مختلف فيها بناء على الخلاف السابق في أكثر مدة الحمل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٦٥/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣) والمغني لابن قدامة (٤٥٥/٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله –جل وعلا- حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.وبعــد..

فهذه أهم النتائج المستخلصة من البحث:

- المراد بمدة الحمل الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه.
- اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تحديد أكثر مدة الحمل؛ وذلك لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحدد ذلك.
- من أبرز الأدلة التي استدل بها الفقهاء في تحديد المدة الاستقراء والوقوع.
- يذكر الأطباء أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً هي أحد عشر شهراً.
- إذا ثبت طبياً ثبوتاً أكيداً لا شبهة فيه أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة، فلا مفر من القول بذلك، لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع.
- لتحديد أكثر مدة الحمل أثر في مسائل فقهية كثيرة.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث فما كان صواباً فمن الله تعالى وله الحمد والمنة وهي نعمه من نعمه التي لا تحصى، وإلا فحسبي من بشر معرض للخطأ والصواب، ولكني لا أعدم الأمل في الاستفادة من كل تصويب أو تصحيح أو إرشاد، والله ولي التوفيق...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين..

المراجع

١. القران الكريم
٢. أحكام القران، أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣. أحكام النوازل في الإنجاب، محمد المدحجي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
٥. الاستذكار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٩. بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة (٢١)
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
١٢. البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمراني، دار المنهاج.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٦. تحفة لمودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى.
١٧. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان
١٨. تسهيل الفرائض، محمد بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ
١٩. الجامع لأحكام القران، محمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ

٢٠.حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ

٢١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية.

٢٢.الحاوي الكبير، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

٢٣.روضة الطالبين، يحيى النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

٢٤.سنن الدارقطني، علي بن عمر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ

٢٥.السنن الكبرى، أحمد البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ

٢٦.الصحاح، إسماعيل الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٢٧.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٢٨.فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٢٩.الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ

٣٠.القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ

٣١.قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٣٢.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ

٣٣.لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ

٣٤.المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٥.المبسوط، أبو بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ

٣٦.المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، دار الفكر.

٣٧.المحلى، علي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٣٨.مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ

٣٩.المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٠.المغني، عبد الله بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ

٤١.مغني المحتاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٤٢.المقنع مع الشرح الكبر والإنصاف، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ

٤٣.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ

٤٤.المهذب، إبراهيم الشيرازي، دار الفكر بيروت.

٤٥.مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

٤٦.الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٤٧.الموسوعة الفقهية الكويتية.

٤٨.الموطأ، للأمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر.

REFERENCES:

1. The Noble Qur'an
2. Rulings of the Qur'an, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al-Andalusi, known as Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
3. 'Ahkam Alnawazil fi Al'iinjab byMuhammad Al-Madhaji, House of Treasures of Knooz Seville, first edition, 1432 AH.
4. Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.
5. Al-Istithkar by Ibn Abd al-Barr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH.
6. Asna Al-Matalib, Sharh Rawd al-Talib:by Abu Yahya Zakariya al-Ansari, Dar al-Kitab al-Islami.
7. Adwaa Al-Bayan, Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1413 AH.
8. Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq by Ibn Najim, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, second edition.
9. Researches of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, session (21)
10. Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shari'a, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, Dar Al-Kitab Al-Ilmiya, Beirut, 1406 AH.
11. Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasid by Muhammad Ibn Rushd, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, first edition, 1415 AH.
12. The statement in the Shafi'i school , Yahya Al-Omrani, Dar Al-Minhaj.
13. Taj Alearus min Jawahir Alqamus by Muhammad al-Zubaidi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
14. Altaj Wal'iiklil Limukhtasar khalil Almawaq,Scientific Books House, Beirut.

15. Tabiin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq by Fakhr al-Din al-Zailai, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, second edition.
16. Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlid, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Bayan, Damascus, first edition.
17. Altahqiqat Almuradiah fi Almabahith alfardiah by Saleh Al-Fawzan..
18. Tashil Alfarayid by Muhammad bin Uthaymeen, Al-Risala Foundation, Riyadh, third edition, 1404 AH.
19. Al-Jami' li-Ahkaam Al-Qur'an, Muhammad Al-Qurtubi, Dar Al-Sha'ab, Cairo, second edition, 1372 AH.
20. Ibn Abdeen's footnote of al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1412 AH.
21. Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Dar Ihya Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
22. Al-Hawi Al-Kabir, Ali Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 1414 AH.
23. Rawdat al-Talibeen by Yahya al-Nawawi, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.
24. Sunan al-Daraqutni, Ali bin Omar, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1386 AH.
25. Alasunan Alkubraa by Ahmed Al-Bayhaqi, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH.
26. Al-Sihah, Ismail Al-Gohary, Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition, 1419 AH.
27. Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Government Press in Mecca
28. , first edition, 1399 AH.
29. Fath al-Qadir, by Kamal Ibn al-Hamam, Dar al-Fikr, Beirut.
30. Alfawayid Aljaliat fi Almabahith Alfardiah by Abdul Aziz bin Baz, Ministry of Islamic Affairs, Riyadh, 1418 AH.

31. Alqamus Alfiqhi by Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, 1424 AH.

32. Contemporary Medical Issues, Dar Al-Nafees, first edition, 1420 AH..

33. Kshaf Alqinae ean Matn Al'iiqnaei by Mansour Al-Bahouti, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.

34. Lisan al-Arab by Muhammad ibn Manzoor, Dar Sader, Beirut, first edition, 1402 AH.

35. .Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', by Ibn Muflih, The Islamic Office, Beirut, first edition.

36. Al-Mabsout, Abu Bakr Al-Sarkhasi, Dar Al-Marefa, Beirut, 1409 AH.

37. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Yahya Al-Nawawi, Dar Al-Fikr.

38. Al-Muhalli, Ali Al-Dhaheri, Dar Al-Fikr, Beirut.

39. Mukhtasar Ikhtilaf Aleulama'i,Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, second edition, 1417 AH..

40. Almutalae ealaa 'Abwab Almuqanaea,Muhammad Al-Baali, Islamic Office, Beirut, second edition.

41. Al-Mughni, Abdullah bin Qudama, Ministry of Islamic Affairs, third edition, 1417 AH.

42. Mughni al-Muhtaj, Muhammad al-Sherbiny, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.

43. Al-Muqni' mae Alsharh Alkibar Wal'Iinsaf, Ministry of Islamic Affairs, third edition, 1417 AH.

44. Standards of Language, Ahmed bin Faris, Dar Al-Jeel, Beirut, 1420 AH.

45. Al-Muhdhab, Ibrahim Al-Shirazi, Dar Al-Fikr, Beirut.

46. Mawahib AlGalil Al-Hattab,Dar Al-Fikr, Beirut, third edition, 1412 AH.

47. Medical jurisprudential Encyclopedia, Ahmed Kanaan, Dar Al-Nafais, Beirut, first edition, 1420 AH.
48. Kuwaiti jurisprudential Encyclopedia.
49. Al-Muwatta', Imam Malik bin Anas, Dar Ihya al-Turath, Egypt.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

المقدمة ٦٧٧

التمهيد: معنى مدة الحمل ٦٨٠

تعريف الحمل لغة ٦٨٠

تعريف الحمل اصطلاحاً ٦٨٠

المراد بمدة الحمل ٦٨٠

المبحث الأول: أكثر مدة الحمل ٦٨١

المطلب الأول: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء ٦٨١

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء ٦٩٠

المطلب الثالث: موقف الأطباء من حكايات الحمل الممتد لسنين ٦٩٣

المبحث الثاني. الأحكام الفقهية المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل ٦٩٥

الخاتمة ٦٩٧

فهرس المراجع ٦٩٨

فهرس الموضوعات ٧٠٥